الباقية طويلة وتعقبا وفعلا الحبرت بالتوسط في غير الظهر مما هو فيه وفارقتها
اي الصبح بانه لقربه من الصبح النشاط فيه اكثر منه فيها اي المغرب وتراخي
عنها لتعلقة النشاط فيه بالنسبة لها فهو رتبة متوسطة بين الصبح وبين
العصر والعشا وعبارة الشيخ الرملي ووقت المغرب ضيق فناسب فيه
القصار واوقات الظهر والعصر والعشا طويلة والصلوات طويلة ايضا
فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر ووقتها قريب من الطوال
ويسن له ان يقرا على ترتيب المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو ما عليه الجمهور
جماعة فواضح او اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة ومن
تقدم عليه وقراته صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك لبيان الجواز اما ترتيبه
لكل سورة كما هو عليه الان المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف
وضبط الاذرعي بما اذا لم تكن الثانية اطول كالانفال وبراءة فلا تطول
الثانية على الاولى وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم
لان طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ
فتجمع بين ترتيبه وطول الاولى على الثانية واول طوال
المفصل سورة الحجرات كما صححه النووي بدقايقه وغيرها من
اقوال عشرة الى سورة عم واوساطه من عم الى الضحى وقصاره من
الضحى الى اخرها اشتهر هذا ما مشى عليه الشيخ ابن حجر وقال الشيخ الرملي
واول المفصل الحجرات على الاصح من عشرة اقوال وطواله كما قاله ابن الرفعة
وغيره كق والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص
والمفصل المبين قال تعالى كتاب فصلت اياته اي جعلت تفاصيل في
معان مختلفة وعبارة الشيخ الحلبي ولا يخفى ان المفصل يشتمل على طوال
وقصار واوساط وما هو فوق الاوساط ودون الطوال واختلف في اول
المفصل على اثني عشر قولا قيل ق وقيل الحجرات وصححه النووي
وقيل القتال وعزاه الماوردي للاكثرين وقيل الجاثية وقيل الصافات
وقيل الصف وقيل تبارك وقيل الفتح وقيل الرحمن وقيل الانسان وقيل
سبح وقيل الضحى لان القاري يفصل بين السور بالتكبير فطواله
الجمعة واوساطه منها الى الضحى وقصاره منها الى الاخر ويسن
في صبح جمعة ان اتسع الوقت في ركعة اولى سورة الم تنزيل برفع
اللام حكاية للتلاوة وظاهره ولو قضاء ولو لامام غير محصورين كما هو
ظاهر صنيعه وصرح به في حواشي شرح الروض وغيره ويقرا في ركعة ثانية
هل اتى على الانسان بكمالها للاتباع رواه الشيخان البخاري ومسلم في

صحيحيهما

في صحيحيهما ويسن المداومة عليهما ولا نظر لقول العامة قد يعتقد وجوبها
خلافا لمن نظر الى ذلك ويشهد لذلك ما لو كان اهلها غير محصورين ولو ضاق
الوقت عن قراة جميعها قرا ما امكنه منها ولو اية السجدة وكذا في الاخرى يقرا
بما امكنه من هل اتى فان ترك ولو عمدا الم تنزيل في الركعة الاولى من
صلاة الصبح يوم الجمعة يسن له اي للامام او المنفرد ان ياتي بها في الركعة
الثانية ويسجد لها ويقرا هل اتى في الاولى لئلا تخلو صلاته عنهما ولان
صبح الجمعة محل للسجود في الجملة ولو قرا في صبح الجمعة بغير الم بقصد السجود
فهل تبطل صلاته ام لا قال الشيخ الزيادي افتى شيخنا الرملي ببطلان
صلاته وخالفه ابن حجر فافتى بعدم البطلان ونقل السبكي انه يسن في
ليلة الجمعة ان يقرا في عشائها سورة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية
ابدا وسورتي الكافرون والاخلاص في مغربها لوروده فان قرا غير
الم وهل اتى كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره قال الشيخ الرملي
وهو المعتمد ولو اقتصر المشتغل على تشهد سنت له السورة في الكل
او اكثر سنت فيما قبل التشهد الاول وعبارة الشيخ ابن حجر يسن في كل
صلاة في اوليتها سورتان معينتان وظاهر انه يسن لمن شرع في غير
السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقراة المعينة اما اذا ضاق الوقت
عنها فياتي بسورتين قصيرتين على الاوجه وقول الفارقي ومن تبعه
ببعضها من تفرده كما اشار اليه الاذرعي قال الشيخ ابن قاسم في حاشية
التحفة وما قاله الفارقي هو المعتمد وفي شرح الشيخ الرملي والاتيان
ببعضها هو الافضل هذا في حق الحاضر اما المسافر فيسن له في صبح
الجمعة بل وغيرها الكافرون ثم الاخلاص كما تقدم الكلام عليه وفي حاشية
شيخنا الزاهي انه لو قرا في صبح الجمعة الم مرتين بقصد السجود وسجد
بطلت صلاته واعلم ان اصل السنة في ذلك كله يتادى بقراة شيء من
القران اية فاكثر والاكمل ثلاث ايات ويحصل اصل السنة بما دون الاية
ايضا ان افاد معنى ويحصل اصل السنة ايضا بقراة البسملة لا بقصد انها
التي هي اول كل سورة او اول الفاتحة كما في شرح الشيخ الرملي فلو قراها بقصد
انها التي اول الفاتحة لم يحصل اصل السنة لان تكرير الركن القولي او بعضه
مبطل على قول والاصح خلافه قاله شيخنا لكن السورة اولى من بعض
السورة حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض سورة طويلة لان الابتدا
بها والوقف على اخرها صحيحان بالقطع بخلافها في بعض السورة فانها قد
يخفى ذلك قاله الشيخ الرملي ولو نذر قراة بعض سورة لم يكن له قراة سورة

Copyright © King Saud University